

قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الابه
وفيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلاة
بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة ربي
اما في السببية لما عرف في الاصول والحدث سرطنة
لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة
لاصاله اما حفيظة او حكا والاول منتزف
بالاجماع فتعين الثاني والاخيرم القارة الشرع عن
الفائدة وايضا القيام المذكور باطلافة يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص المقصود
وهو القيام الي الصلاة وهو حدث والقول الاول
فاسد وقد ثبت فسادها فيما تقدم عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والحجاب
عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل
العلية ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران
وجودا موجودا لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء ما لم يجب الصلاة بالميلوع ودخول
الوقت ولان ادني درجات السبب ان يكون
ملايما للسبب مفضيا اليه والحدث مناف
للووضوء فاني يكون سببا له **فان قلت**
لا يجوز ان تكون الصلاة سببا للطهارة لان كون
الطهارة شرطا للصلاة مقرا ولو جعلت الصلاة
سببا لما يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا
للصلاة وهو فاسد لمناقاة بينهما اذ كونها شرطا

بمقتضى

بمقتضى التقدم وكونها حكما يقتضي التأخر
قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة والصلاة سبب
لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة او الخواز غير
الوجوب فيجوز **قول**ه مستقلة فان قيل
الانبياء بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
السابق المبتدأ يوحدا نية الله تعالى ويرسالة
المصطفى ويجمع الانبياء والرسل عليهم السلام
فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة اعلم
ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى
فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان
وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
رحمهم الله الي انه فرض بالعقل قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا عدد لاحد في الجمل مخالفة
لما يبري من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وساير خلق ربه واما في احكام الشرع فعذر
حتى يقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشيخة
والخوازج لا يجب بالعقل شئ وثمره الخلاف
انما تظهر فيمن لم يبلغه الدعوة اصلا ونشأة
على شاهق الجبل شتهق بشهق اي ارتفع
والشاهق الجبل المرتفع صحاح ولم يؤمن بالله
ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا
يوجبه يعذر بشران من آمن بالله تعالى مرة
واحدة ايمانا صحيحا بشرابطه فهو من في ساير

وما عذر الذي عقل بجمل بخلاف الاساقفة والاعالي

حاشية